قضايا تأمين

التأمـين على حـوادث الســيارات

المبـدأ :

اقتصـــار مســـئولية شـــركة التـــأمين علـــى تغطيـــة المسئولية المدنية للمؤمن له شخصياً ولقائد السيارة عما يصيب الغير من ضرر ناتج عن استخدام السيارة المؤمن عليها.

الطعن رقم 160 لسنة 24 القضائية

جلسة الثلاثاء

الموافق 11 يناير سنة 2005 (مدني)

—

موجز القواعد القانونية :

1- التأمين من حوادث السيارات – اقتصار مسئولية شركة التأمين على تغطية المسئولية المدنية للمؤمن له شخصياً وقائد السيارة وقت الحادث عما يصيب الغير من أضرار في حالة وقوع حادث نتج عن استخدام السيارة المؤمن عليها ، وذلك عدا المؤمن له أو قائد السيارة وأفراد عائلتيهما والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيب أثناء العمل وبسببه إلا أن تكون الشركة التزمت بتغطية هذه الحوداث بموجب ملاحق إضافية تلحق بالوثيقة وفي حدود أحكام وشروط هذه الملاحق.

2- حجية الورقة الرسمية – اقتصارها على ما ورد بالمحرر من بيانات قام بها الموظف العام في حدود مهمته- البيانات التي يتلقاها من ذوي الشأن ويقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم – يجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات. الخصم الذي لم يكن طرفاً في تلك المستندات – اعتباره من الغير بالنسبة لها فيجوز له إثبات عكس ما ورد بها من بيانات أدلي بها ذوو الشأن. مثال: ما يدلي به الخصوم من بيانات وأقوال في محاضر الشرطة من أن الحادث وقع حال قيامه بعمله على الرافعة المتسببة في الحادث بينما الشهادة الصادرة من مدرسة تعليم قيادة السيارات تفيد أنه كان يعمل لديها سائق شاحنة وهو مالم يناقشه الحكم سنداً لحجية الورقة الرسمية بما دون فيها من بيانات أدلي بها ذوو الشأن مما يعيبه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب.

القواعد القانونية :

1- أن مؤدي نص المادة (1/أ) من الفصل الثاني من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (1987/54) بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات والمادة (7) من القرار الوزاري رقم (1987/81) بتعديل بعض أحكام هذا القرار أن شركة التأمين تلتزم في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها بتغطية المسئولية المدنية للمؤمن له عن جميع المبالغ التي يلتزم قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص بما في ذلك ركاب السيارة ، ماعدا المؤمن له شخصياً وقائد السيارة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما – الزوج والولدان والأولاد – والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له بموجب ملاحق إضافية تلحق بوثيقة التأمين على تغطية الحوادث التي قد تلحق بأي من هؤلاء المستثنين من التغطية التأمينية ، وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق.

2 - من المقرر أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، أما البيانات الأخرى التي يدلي بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، فإذا لم يكن الخصم

طرفاً في تلك المستندات وكانت البيانات تتعلق بإقرارات ذوي الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية لها صلة بها ، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها ويكون له إثبات عكس ما ورد بها.

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي: منير توفيق صالح رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي: د. أحمد المصطفي أبشر

والسيد القاضي: مصطفي جمال الدين محمد

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء 30/ ذي القعدة/1425هـ الموافق 2005/1/13 بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن رقم: 160 لسنة 24 ق.ع نقض مدني

الطاعن: (أ)

المطعون ضدهما: 1- (م)-(ع)

الحكم المطعون فيه: الصادر عن محكمة استئناف الفجيرة الاتحادية المدنية برقم 132 ، 2001/133 بتاريخ 2001/12/29 .

تاريخ رفع الطعن: 2002/2/20 (مع الرسم والتأمين).

المحكمـة

-

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ...../2001 حقوق كلي الفجيرة على المطعون ضده الثاني والشركة الطاعنة وانتهي فيها إلى طلب الحكم بإلزامهما بالتضامم بأن يدفعا له مبلغ ثلاثة ملايين درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء الحادث ، على سند من أن المطعون ضده الثاني قد تسبب بخطئه وإهماله في إصابته بإصابات بالغة حال قيادته السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة وهو ما أدين عنه بالحكم الصادر في الجنحة 2000/442 الفجيرة والذي صار نهائياً ، ومن ثم كانت الدعوى ومحكمة أول درجة ندبت السيد الطبيب الشرعي .... ، وبعد أن قدم تقريره قضت في 2001/10/23 بإلزام المدعى عليهما – المطعون ضده الثاني والطاعنة – بالتضامن بأن يؤديا للمدعى – المطعون ضده الأول – مبلغ 418500 درهم ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة والمطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئنافين 132 ، 2001/133 الفجيرة ومحكمة الاستئناف قضت في 2001/12/29 برفض استئناف الطاعنة وفي استئناف المطعون ضده الأول بتعديل المبلغ المحكوم له به إلى 428500 درهم صحيح إلى 473500 درهم ، فكان الطعن.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من وجهي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ، إذ رفض دفاعها بعدم تغطية وثيقة التأمين للأضرار التي لحقت بالمطعون ضده الأول – عملاً بالبند الأول من الفصل الثاني من

القرار الوزاري رقم (1987/54) بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات – لحدوث إصابته أثناء عمله لدى المؤمن له وبسببه – قولاً منه وبثبوت عمل المذكور لدى مدرسة (س) لتعليم قيادة السيارات بمهنة سائق شاحنة اعتباراً من 1997/3/16 من واقع عقد العمل الذي يحمل هذا التاريخ والمصدق من مكتب عمل الفجيرة ومن صورة عقد العمل المصدق والمؤرخ 2000/2/27 – لكون الورقة الرسمية حجة بما دون فيها من أمور – وكذا الشهادة الصادرة عن هذه المدرسة في 2000/2/27 ، دون أن يناقش الحكم إقرار المطعون ضده الأول بمحضر شرطة بأن إصابته قد حدثت أثناء عمله فوق الرافعة لدى المؤمن له – شركة ..... للنقليات – والذي تأيد بأقوال المطعون ضده الثاني – مرتكب الحادث – في ذات المحضر ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن مؤدي نص المادة (1/أ) من الفصل الثاني من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (1987/54) بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات والمادة (7) من القرار الوزاري رقم (1987/81) بتعديل بعض أحكام هذا القرار أن شركة التأمين تلتزم في حالة حدوث ضرر نتج أو ترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها بتغطية المسئولية المدنية للمؤمن له عن جميع المبالغ التي يلتزم قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص بما في ذلك ركاب السيارة ، ما عدا المؤمن له شخصياً وقائد السيارة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما – الزوج والولدان والأولاد – والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا في أثناء العمل وبسببه .. ما لم تتفق الشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية تلحق بوثيقة التأمين على تغطية الحوادث التي قد تلحق بأي من هؤلاء المستثنين من التغطية التأمينية ، وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق. لما كان ذلك وكان من المقرر أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، أما البيانات الأخري التي يدلي بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، فإذا لم يكن الخصم طرفاً في تلك المستندات وكانت البيانات تتعلق بإقرارات ذوي الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية له صلة بها، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها ويكون له إثبات عكس ما ورد ما ورد بها . وكان الثابت بالدعوى أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بعدم تغطية وثيقة التأمين التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث لكون المطعون ضده الأول من بين العاملين لدى المؤمن لها – مؤسسة ..... للنقليات – وقد حدثت إصابته أثناء العمل وبسببه وفق ما جاء بأقواله بمحضر شرطة ، وقد حصل الحكم الابتدائي هذه الأقوال بما أثبته في مدوناته من أن المذكور " قرر أنه وحال عمله وتواجده على الرافعة لقيامه بفتح مسامير التثبيت تمهيداً لرفعها لأعلى مسافة ممكنة وعند تحريك السائق للرافعة سقطت القطعة الحديدية عليه ووجود تعاقد بين الشركة التي يعمل بها وبين شركة ... التي تقوم بالصيانة وأن ما حدث هو حال قيامه بأداء عمله ...." وإذ أيد الحكم المطعون فيع قضاء الحكم الابتدائي برفض دفاع الطاعنة السالف الإشارة إليه، على سند من أن الثابت من عقد عمل الفجيرة أن المدعى – المطعون ضده الأول – يعمل لدى مؤسسة (س) لتعليم قيادة السيارات بمهنة سائق شاحنة اعتباراً من 1997/3/16 ومن صورة طبق الأصل من عقد العمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يثبت أن المدعي يعمل لدى مؤسسة (س) ، وهذا العقد موقع في 2/27 وأن الشهادة الصادرة من مدرسة (س) تفيد أن المدعي كان يعمل لديها

بمهنة سائق شاحنة ... وأن الورقة الرسمية حجة على الناس وهي حجة بما دون فيها من أمور ... وهذه البيانات لا يمكن إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ..." دون أن يفطن إلى إقصار حجية الورقة الرسمية على البيانات التي قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، أما البيانات الأخرى التي يدلي بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها على مسئوليتهم فإنه يجوز للغير إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، مما حجبه عن إعمال سلطته في تقدير الإقرار غير القضائي المنسوب للمطعون ضده الأول بمحضر الشرطة من أنه يعمل لدى الشركة المؤمن لها ووقع الحادث أثناء العمل وبسببه وأثر هذا الإقرار على مسئولية الطاعنة بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ويستوجب نقضه جزئياً في خصوص ما قضي به من الطاعنة دون ما حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن.